

الرقم: ٧٥٣٨ / ت / ٤٣
التاريخ: ١٤٤٠ / ٨ / ٢٧
المرفقات:



المُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مَكْتَبَةُ الْوَزِيرِ

تعيم قضائي
لكلة المحاكم والجهات التابعة للوزارة

سلام الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

فأشير إلى تعيم الوزارة رقم (٧٣١٩) بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢ هـ
 بشأن قرارنا رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦ هـ القاضي بالموافقة على
 لائحة الوثائق القضائية، وبعد الاطلاع على مشروع المذكورة الإيضاحية
 لائحة والمعدة من الجهة المختصة بالوزارة.

للاطلاع، واعتماد العمل بلائحة الوثائق القضائية، مع مراعاة المذكورة

الإيضاحية المرافقة، والله يحفظكم

مع

وزير العدل
وليد بن محمد الصمعاني

- التصنيف: تنظيم،

ص/ لمعالي نائب الوزير
ص/ فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف
ص/ لفروع الوزارة للاعتماد

ص/ مكتبنا
ص/ فضيلة وكيل الوزارة للشئون القضائية المكلف
ص/ فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ المكلف
ص/ لإدارة التعاميم مع الأساس



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مذكرة إيضاحية للائحة الوثائق القضائية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناءً على ما نصت عليه الفقرة (٤) من البند (أولاً) الوارد في المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، على أن "يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واحتصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك". عملت الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء على إعداد التنظيم الخاص بأحكام الضبوط والصكوك ونحوها من الوثائق، وانتهت إلى إعداد لائحة تنظم أحكام الوثائق القضائية، وارتأت تسميتها بـ"اللائحة الوثائق القضائية"؛ لينظم من خلالها أحكام الوثائق القضائية الصادرة عن المحاكم، مستندةً في ذلك على ما نصت عليه المادة الأربعون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

التعريفات

عرفت اللائحة أبرز الألفاظ والمصطلحات الواردة فيها، فحضرت المراد بالوثائق القضائية على الضبط، والصلك، دون ما سواها من الوثائق الصادرة عن المحاكم؛ فألغت بذلك الالتزام بتدوين نص الحكم في سجل خاص بذلك؛ اكتفاءً بالنسخة الأصلية لصلك الحكم، والتي أوجبت اللائحة حفظها في المحكمة مصدرة الحكم، كما عرفت الضبط وبيّنت أن المراد به المحاضر التي تدون فيها الواقع والإجراءات المتعلقة بالقضية باختلاف أنواع هذه المحاضر. كما بينت المراد بالصلك وأنه الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار الخاضع للاعتراض؛ فالصلك إنما هو وصف يطلق على الوثيقة التي دون فيها الحكم أو القرار - بحسب الأحوال -، واستحدثت اللائحة مصطلح "ملف الوثائق القضائية" والذي يراد به الملف الذي تحفظ فيه محاضر ضبط

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



القضية، والنسخة الأصلية من الصك، وذلك بعد الفصل في الدعوى، واكتساب الحكم الصفة النهائية؛ ليكون هذا الملف بمثابة السجل للقضية، ويمكن أن يكون هذا الملف ملفاً الكترونياً أو ورقياً بحسب ما ينظمه القرار الصادر بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة.

الأحكام العامة

بيّنت اللائحة سريان أحكام اللائحة على جميع محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، وأن آلية اعتماد شكل صحائف الوثائق القضائية والنماذج المتعلقة بها إنما يكون بقرار من وزير العدل؛ يُعني بتنفيذها الجهة المختصة بأنظمة المحاكم الإلكترونية؛ إذ هي الجهة المخولة بعكس مضمون القرار في أنظمة المحاكم الإلكترونية، وختم الفصل بجواز تدوين الوثائق القضائية الكترونياً، وإمكانية اعتماد الصك، وضبط الإلكتروني؛ والاستغناء به عن الصكوك، ومحاضر الضبط الورقية.

الضبط

أوجبت اللائحة قصر تدوين ضبط الجلسات في الصحائف المعدة لذلك، سواء كانت صحائف ورقية أم إلكترونية بحسب الأحوال، وبينت أن اعتماد المحضر وإضفاء الأثر النظامي له إنما يكون باعتماده من أعضاء الدائرة - الذين اشترکوا في الجلسة - بالتوقيع عليه، سواءً كان التوقيع حياً أم إلكترونياً، وفي حال امتناع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت امتناعه في ذات صحيفة المحضر الذي امتنع الخصم عن توقيعه. وقد راعت اللائحة الأحوال التي يتذرع فيها الضبط في الصحائف المعدة له من خلال إجازة تدوين ضبط الجلسة في صحيفة عادية مع بيان سبب ذلك في ذات الصحيفة، على أنه يجب على الدائرة نقل محتوى الضبط إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع مع الاحتفاظ بتلك الأوراق في ملف القضية، ولا يجوز تعديل صحيفة الضبط بعد توقيعها من أعضاء الدائرة - الذين اشترکوا في الجلسة -، وإذا رأت الدائرة حاجة للتعديل فلها أن تدونه في محضر لاحق ويعتمد بذات الآلية التي يعتمد بها

الْمُلْكَيَّةِ الْعَهْدَيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
وَزَارَةُ الْعِدْلَى
مَكْتَبُ الْقُرْنَى



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

محضر ضبط الجلسة، كما حددت اللائحة في المادة الحادية عشرة الوقائع اللاحقة لصدور صك الحكم والتي يكتفى بتدوينها من الموظف المختص في الضبط دون الحاجة لعقد جلسة لذلك، ودون اشتراط اعتماد رئيس الدائرة أو أعضائها لمحضر الضبط، ومن ذلك تدوين ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية -سواء كان بمضي مدة الاعتراض، أو بتدوين ما انتهى إليه قرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد الحكم-، أو نقض الحكم، أو تنفيذه، ؛ لكونها لا تعدو أن تكون إثباتات وقائع مجردة لا تفتقر إلى نظر قضائي، وختم الفصل ببيان آلية حفظ الضبط، وأنه يحفظ في ملف القضية سواء كان الملف الكترونياً أو ورقياً - بحسب الأحوال -، خلافاً لما كان يجري عليه العمل من جمع ضبوط القضايا في مجلدات تتالف من مائة ورقة.

الصك

أوجبت اللائحة تدوين كل حكم في صك مستقل، وبناءً عليه فمتى حكمت الدائرة بحكم ابتدائي واقتضى الحال عدولها عما حكمت به فعليها أن تنظم حكمها في صك آخر يشار فيه إلى ملخص الحكم السابق وأوجه الاعتراض عليه، وملحوظات محكمة الاستئناف -إن وجدت- وأسباب عدولها عما حكمت به وأسباب حكمها اللاحق، ويصدر به صك مستقل عن صك الحكم الذي عدل عنده الدائرة، ويوقع الصك من قضاة المحكمة؛ وذلك خلافاً لما جرى عليه العمل قبل سريان اللائحة من تدوين ما يطرأ على الحكم من تعديلٍ أو نحوه في ذات الصك؛ لما يؤديه ذلك من تداخلٍ في الأحكام، قد تقضي إلى تعذر تنفيذها في بعض الأحوال. وقد اكتفت اللائحة بإيجاب ختم صك الحكم بختم الدائرة، وتتوقيعه من أعضائها الذين اشتركوا في الحكم، دون الإلزام بختم الشخصي للقضاة، أو المصادقة على توقيع القضاة من قبل رئيس المحكمة كما كان منظماً قبل صدور اللائحة. وإذا اعتمد صك الحكم بتوقيعه من قضاة الدائرة فلا يجوز تعديله أو الالحاق عليه إلا بالتدليل عليه بما يفيد نقضه، أو اكتسابه الصفة النهائية -سواء بمضي مدة الاعتراض، أو بتأييد محكمة الاستئناف للحكم-، أو تصحيح الحكم، وباستثناء تذليل صك الحكم بما يفيد تصحيحة والذي يكون من قبل الدائرة؛ فإن التذليل بما يفيد نقض الحكم أو

المُمْلَكَةُ الْعَهْدُونَى السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلَى
مُحَكَّمَةُ الْوَزِيرِ



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

اكتسابه النهائية يجري من قبل موظف تسلیم الأحكام، أو الموظف المختص بالدائرة
- بحسب الأحوال . -

وختم الفصل بيان إجراءات تسلیم نسخ الأحكام، وأن ما يسلم هو صورة صك الحكم، وهي على قسمين الأول صورة صك الحكم غير التنفيذية، والآخر صورة صك الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية، فاما الأولى فتسلم إلى ذوي الشأن، وأما الثانية فلا تسلم إلا لمن له مصلحة في تنفيذه، وقد أجازت اللائحة أن يعهد بتسلیم الأحكام إلى قسم خاص يتولى التسلیم، ويقوم الموظف المختص في القسم بختم صورة الحكم بمطابقتها لأصلها، وتذليلها بالصيغة التنفيذية وتسلیمها لمن له مصلحة في تسلیمها ويدون ما يفيد ذلك في محضر يودع في ملف القضية. ويجوز لغير ذوي الشأن أن يتقدموا بطلب الحصول على صورة صك الحكم، وتسلم لهم صورة مجردة عن الختم بالصيغة التنفيذية بعد موافقة رئيس المحكمة على ذلك.

ملف الوثائق القضائية

قررت اللائحة حفظ جميع متعلقات الدعوى في ملف القضية إلى حين اكتساب الحكم الصفة النهائية، ومتى اكتسب الحكم النهائية فإن المحكمة مصدراً للحكم تنشئ ملفاً للوثائق القضائية الخاصة بالقضية؛ تحفظ فيه محاضر الضبط، وأصل صك الحكم، وتحفظ ملفات الوثائق القضائية في وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية تنشأ في كل محكمة، وتتولى تسلیم صور صكوك الأحكام عند فقد الصورة -وفقاً لأحكام اللائحة-. .